

أساليب وإستراتيجيات البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر والتحكم فيها

بنك السلام نموذجاً

أ. حمدي زينب¹ المركز الجامعي تمارست
¹: المركز الجامعي تمارست

تاريخ الاستلام: 2019/10/20؛ تاريخ المراجعة: 2019/11/05؛ تاريخ القبول: 2019/12/20

ملخص:

تركز هذه الدراسة اهتمامها بكيفية إدارة خاطر في البنوك الإسلامية لما لها من انعكاس وتأثير كبير على العمل المصرفي، في البداية تطرقنا كمدخل مفاهيمي لأهم صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية باعتبارها هي المعرضة لهذه المخاطر قمنا بتوضيح الأساليب المتخذة من طرف البنوك الإسلامية وحاولنا في هذا الإطار التركيز على أهم المخاطر وموائمتها مع ما قمنا بإسقاطه على بنك السلام الجزائري. وفي الجزء الأخير استعرضنا الأساليب المتخذة من طرف بنك السلام والتي تمكنه من الوقوف والتصدي أمام هذه المخاطر، الأمر الذي سيساعده على مواصلة نشاطه ونموه وتحقيق مركز قوي في السوق المصرفية..

الكلمات المفتاحية: الخطر، الصيرفة، الجزائر، البنوك الإسلامية، السوق

تصنيف JEL : G03؛ E05

Abstract:

The focus of this study expressed interest in how to manage risk in Islamic banks, which is a reflection of the impact on the banking work, in the beginning we as an input to a conceptual framework of the most important modalities of funding provided by Islamic banks as is prone to these risks we clarify the methods taken by Islamic banks in this framework, we tried to focus on the most important risks and harmonize it with what we have to abort the peace Bank of Algeria, in the latter part we reviewed the methods taken by the Bank of peace which enables him to stand and respond to these risks, which would help him to continue his activity and growth and achieve a strong center in the banking market.

Keywords: risk, banking, Algeria, Islamic banks, market.

Jel Classification Codes: M31; L83.

مقدمة :

تعتبر المخاطر المصرفية هي المخاطر التي تعترض العمل المصرفي وذلك عن طريق احتمال تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على إستثمار معين فالخاصية الأساسية في الخطر هي عدم التأكد السوق لحدث محتمل يعرض البنك للخسارة.

بحيث أصبحت الدراسة والبحث في إدارة الخاطر داخل البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة من الموضوعات الهامة التي حظيت بإهتمام العديد من الباحثين، ذلك لأن البيئة التي تنشط فيها هذه المصارف تشهد العديد من التغيرات والتقلبات يجعلها عرضة للعديد من المخاطر التي تهدد إستمرارية نشاطها، والتي تقف عائقاً أمام تحقيق أهدافها، ومع إزدياد وتنوع هذه المخاطر حتم على البنوك الإسلامية إتخاذ مختلف إحتياطاتها ورسم الخطط والإستراتيجيات التي من شأنها التقليل أو التصدي في وجه هذه المخاطر لحماية مركزها المالي وضمان مواصلة نشاطها وعليه نطرح التساؤل التالي ماهي المعايير التي يضعها بنك السلام الجزائري كنوع من أنواع البنوك الإسلامية للتقليل من المخاطر المحيطة به؟

I. الإطار العام للبنوك الإسلامية :

❖ مفهوم البنوك الإسلامية :

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام. فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداءً من نظرة الإسلام للمال والتي تقوم على أساس أن المال هو مال الله والبشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي الله¹ كما يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً².

❖ خصائص البنوك الإسلامية³ :

هناك بعض الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى من أهمها مايلي :

أ. استبعاد التعامل بالفائدة (الربا) : حيث تعتبر هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي ، وأهم ميزة تميزه عن المصارف التقليدية وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.

ب. إتباع قاعدة الحلال والحرام : حيث يعتمد الاقتصاد الإسلامي على أحكام الشريعة الإسلامية التي تقر العمل كمصدر للكسب بدلاً عن اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب ، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، وبما أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية، تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع، وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، مع مراعاة أن يقع المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال .

ت. الصفة التنموية للمصارف الإسلامية : تقوم المصارف الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظمه الشامل، لذلك تتصدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية . ويستطيع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة

في العملية الإستثمارية، كما أن البنوك الإسلامية تقوم بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات

❖ أدوات النظام المصرفي الإسلامي :

أ. أدوات التمويل والاستثمار : وهي الأدوات التي يمكن أن يشارك بها البنك الإسلامي عميلاً من عملائه، وهي مستنبطة من في معظمها من كتب الفقه الإسلامي ومنها

1) المضاربة⁴ : هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، ويقسم الربح بين صاحب المال والمضارب حسب الاتفاق وفي الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة وحده لان المضارب يعتبر وكيل لا يخسر شيئاً سوى عمله.

- حتى تكون المضاربة صحيحة وضمن الشريعة الإسلامية فلا بد وان تفي بالشروط التالية :

✚ ان يكون راس المال نقوداً سائلة

✚ ان يكون راس المال مدفوعاً عند توقيع العقد.

✚ ان يكون يكون راس المال حاضراً ويتم تسليمه للمضارب.

✚ ان يكون نصيب المضارب نسبة معينة من صافي الربح وليس مبلغاً مقطوعاً.

2) المشاركة⁵ :

لغة : هي الاختلاط أي خلط الأموال ببعضها بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى.

اصطلاحاً : تعني أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في راس المال يتاجران به كلاًهما. و الربح يوزع على حسب أموالهما أو على حسب نسبة يتفق عليها منذ العقد.

شروطها :

أ. شروط راس المال:

- أن يكون راس المال نقدياً (لا يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقد وقت المشاركة)؛

- أن لا يكون راس المال ديناً و أن يكون حاضراً عند بدء العمليات للتأكد من خلط الأموال.

ب. شروط التوزيع :

- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق

- تقسم الخسارة حسب نسب ملكية راس المال فقط و لا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة؛

- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة و الإشراف لمن يدير الشركة و يقوم بأعمالها أو تحسب له مكافأة مقابل جهده.

- عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عينا أو حكماً؛

-لا يجوز اشتراط ضمان احد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك آخر و إنما يكون هناك ضمانه ضد التعدي و التقصير و سوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة؛

-تمويل نصيب البنك أو الطرف الذي يريد الانسحاب من الملكية أي أن أسهمه تتناقص بشراء الشريك الآخر لها حتى تصبح الملكية كاملة لهذا الشريك.

3) المراجعة⁶ :

تعريفها : توجد تعاريف عديدة للمراجعة لدى الفقهاء و هي و إن اختلفت في الصياغة إلا أن دلالتها واحدة، حيث تدور حول بيع السلعة بثمان شرائها و زيادة ربح. و الأصل في البيوع أن تكون مراجعة حيث يستحيل أن يضع الشخص ماله في تجارة بهدف الخسارة.

شروط صحتها⁷ :

-علم المشتري بالثمن الأول للسلعة بما في ذلك المصروفات المعتبرة، فإذا اطلع المشتري على خيانة في الثمن، فهو بالخيار إن شاء أنفذ عقد البيع، وإن شاء لم يُنفذه؛

-أن يكون الربح معلوماً؛

-أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع؛

-ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، كما إذا اشترى المشتري الأول البضاعة بجنسها؛ (مثل قمح مقابل قمح، أو ذهب مقابل ذهب)، فلا يجوز بيعها حينئذٍ بجنسها مراجعة؛ لأن الزيادة حينئذٍ تكون ربا.

4) الإجارة⁸ :

تعريفها :

لغة : مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان الكراء والأجرة على العمل والمعنى الثاني هو الجبر. قال ابن فارس: الهمة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم، فيقال منه: أجزت اليد.

إصطلاحاً : عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة.

شروط صحتها :

- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً؛
- أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علماً، تنتفي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع؛
- إذا كانت المنفعة المعقود عليها قابلة للامتداد والبقاء لا يكفي ذكر اسمها لتحديد مقدارها، ووجب لتمام العلم بها، ذكر مدتها حتى تكون معياراً لها؛
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم بالقدرة على تسليم محلها، وهو العين المؤجرة، لذلك لا تصح إجارة العين المرهونة والدابة الضالة؛
- ألا يكون بمحلها عيب يخل بالانتفاع أو يمنعه؛
- أن يكون محل المنفعة معروفاً للمستأجر عند العقد بأن يكون قد رآه، فإن لم يكن رآه لم يلزم العقد عند رؤيته، وللمستأجر فسخه عند رؤيته محل عقد الإجارة، قد يكون منفعة عين وقد يكون عمل عامل؛
- سلامة العين المؤجرة عند حدوث عيب يخل بالانتفاع بها.

5) السلم⁹ :

السلم لغة : وهو مصدر لأسلم ويعرف بالسلف ، أي أسلف في التمر أو أسلم في التمر مثلاً .

السلم اصطلاحاً : وهو بيع آجل بعاجل وهو عقد من عقود البيوع في الإسلام ، وهو أي أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن من قبل المشتري "المصرف" وتقديمه إلي البائع "المسلم إليه" الذي يلتزم بدوره بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم ، وبهذا يغطي البائع "المسلم إليه" حاجياته المالية سواءً أكانت شخصية أو إنتاجية، علماً بأن المشتري أيضاً يستفيد من رخص الثمن المباع به في السلم فيأمن بذلك مخاطر تقلب الأسعار .

شروط صحة بيع السلم¹⁰ :

- أن يكون معلوم الجنس؛
- أن يكون معلوم القدر؛
- أن يكون معلوم الوصف؛
- أن يكون معلوم الأجل؛
- أن يكون معلوم موضع مجلس العقد.

6) لمزراعة¹¹ :

تعريفها : هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. وتحقق هذه المعاملة مصلحة كلا الطرفين صاحب الأرض والعامل، فقد لا يقدر صاحب الأرض على زرع أرضه والعمل عليها، وقد لا يجد العامل الزرع والأرض التي يحتاجها لممارسة قدراته.

شروط صحتها¹² :

وهناك ثلاثة شروط لنجاح اتفاق المزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي :

- أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساويًا فيه أو تفاضلاً فلو شرطه أحدهما لم يصح ، وكذا لو احتص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط أحدهما الهدف والآخر الأقل؛
- تعيين المدة وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر صح ، ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة ففيه اختلاف؛
- والشرط الثالث أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع أي الحفرة الكبيرة التي تصنع يجتمع فيها مياه الأمطار والسيول في أيام الشتاء فيستفاد منه في أيام الصيف ، وهنا يمكن للمزارع أخذ الأرض للزراعة (الخيار) ويعني ذلك مخير بين إبقاء الأرض عنده وبين فسخ المزارعة وإرجاع الأرض إلى مالكها ، وهذا لو أخذ الأرض مزارعة أو استأجرها للزراعة ، وإما لو استأجرها مطلقاً فإنه لا خيار له .

7) المغارسة

تعريفها : هي إعطاء الأرض شخص أرضه لمن يغرس فيها شجرة معينة من عنده على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة إذا بلغ الشجر قدراً معيناً من النماء قبل أن يثمر.

شروط صحتها¹³ :

- أن تكون المغارسة في الأصول الثابتة من نخيل أو شجر لا فيما يزرع كل سنة؛
- أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض من نخيل أو شجر؛
- أن تكون الشركة في الأرض والنخيل أو الشجر معاً بنسبة معلومة؛
- أن يحدد مدة إبتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدراً معيناً من النماء قبل أن يثمر.

8) المساقاة¹⁴ :

تعريفها : هي اللغة مأخوذة من السَّيِّء.

وشرعا : هي ان يتعاقد صاحب الشجر مع غيره، على ان يقوم بإصلاحه وتعهده وما يحتاج إليه من عمل، ويأخذ جزءا معينا مما يخرج منه من ثمر.

II. إدارة المخاطر

1) تعريف المخاطر¹⁵ : هناك العديد من التعريفات لهذا المصطلح نذكر من بينها :

حسب احد الكتاب المخاطرة هي "ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومي، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.

أما المخاطر المصرفية : "هي احتمال حصول خسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث إن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"¹⁶.

2) تعريف إدارة المخاطر¹⁷ :

بشكل عام إدارة المخاطر هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيات لإدارتها. تتضمن هذه الإستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها.

أنواع المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي :

أ. مخاطر السوق¹⁸ : هي الخسائر الناتجة عن تغيرات وتقلبات في الأسعار السوقية ليست في صالح المصرف، وهذه المخاطر لا تنتج بالضرورة عن ضعف أداء المصرف وإنما تنتج عن حدوث تغيرات في الأسعار.

ب. مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية¹⁹ : والتي تحدث من صعوبات في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة إما باقتراض أو بيع الأصول، وكما هو معلوم فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، وبذلك فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقتصر أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة . وإضافة لذلك، لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الإسلامية. ولهذا فلا يتوفر للبنك الإسلامي خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين. كما ويمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين، وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا يتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدرية تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية . ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما لا تناسبها برلمج الحاسب الآلي المتوفرة في الأسواق والتي تستخدمها البنوك التقليدية، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية.

● الأساليب المتخذة من طرف البنوك الإسلامية للتقليل من مخاطر السيولة والتشغيلية :
✓ مخاطر السيولة :

وإذا كانت البنوك الإسلامية- في الواقع- لم تقابل هذه الصعوبة، فإن مرجع ذلك إلى ظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها، إذ أنها لحسن حظها تشكو من توافر السيولة-لا من عجزها - نتيجة تدفق الودائع لديها بما يزيد أضعافاً عن إمكانيات استخدامها²⁰ وهذا الوضع لا يمكن أن يصرفنا عن المشكلة الكامنة في طبيعة النظام نفسه، والتي تستلزم إيجاد ضوابط في صيغ الاستثمار التي تستعملها البنوك تكفل توافق الآجال، وتسييل بعض أصول البنك في حالة تعذر توافق الآجال وتنعكس هذه الضوابط في الأمور التالية :

- اعتماد مبدأ توافق الآجال بصفة أساسية، واختيار الصيغ التي تحقق هذا المبدأ .

- **تسييل الودائع:** إن تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية²¹.

- تطوير الصيغ المستعملة، بإضافة الشروط والخيارات والبدائل التي تكفل خروج البنك الإسلامي من العملية الاستثمارية قبل نفايتها لتحقيق السيولة التي قد يحتاج إليها.

- تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي وهي التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج.

✓ مخاطر التشغيل²² :

إن المصرف بصفته المسؤول الأول على منح الائتمان لعملائه هو مطالب بمراعاة مجموعة مؤشرات أساسية تتعلق به والتي يمكن إبراز أهمها في ما يلي:

- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: لكي يمكن للبنك أن يتجنب الأخطار المتعلقة بالجانب الإداري والمحاسبي يجب عليه أن يدعم ويطور أجهزة الرقابة الداخلية حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء في أوانها ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تمكنه من تجنب الوقوع فيها.

- **تكوين العنصر البشري :** ينبغي على المصرف تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي لتجنب الأخطار الناتجة عن ارتكاب الأخطاء، كما يجب تكوين إطارات قادرة على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية المحلية والدولية، بالإضافة إلى ضرورة تكوين العنصر البشري هناك إجراءات أخرى يجب مراعاتها في العمل المصرفي وهي:

- تجزئة العمل على مراحل وعدم تركيز مسؤولية إنجاز عملية كاملة في يد شخص واحد؛

-وضع تنظيم داخلي على نحو يمكن من اكتشاف أي خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية.

ت. المخاطر الائتمانية :

تختلف مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية بحسب صيغ نشاطها، فصيغ المشاركة في الربح والخسارة يتجلى الخطر فيها في إمكانية عدم القدرة على تحصيل العائد منها. أما صيغ العائد الثابت يمثل الخطر فيها في عدم تسديد العميل الالتزامات المترتبة عليه اتجاه البنك²³

• الأساليب المتخذة من طرف البنوك الإسلامية للتفليل من هذا النوع من المخاطر²⁴ :

- وجود نظام يسمح بإجراء تقييم مستقل وشامل لسياسات المصرف وإجراءاتها المتعلقة بمنح التمويلات وذلك من خلال :
- التأكد من أن عمليات التمويل تتم بشكل موضوعي وتستند إلى مبادئ سليمة؛
- تعزيز عمليات التمويل بالوثائق الملائمة والمطلوبة؛
- وجود نظام للمعلومات يقدم تفاصيل أساسية عن أوضاع محفظة التمويلات بما في ذلك العمليات المتعلقة بتصنيف التمويلات وتقييمها؛

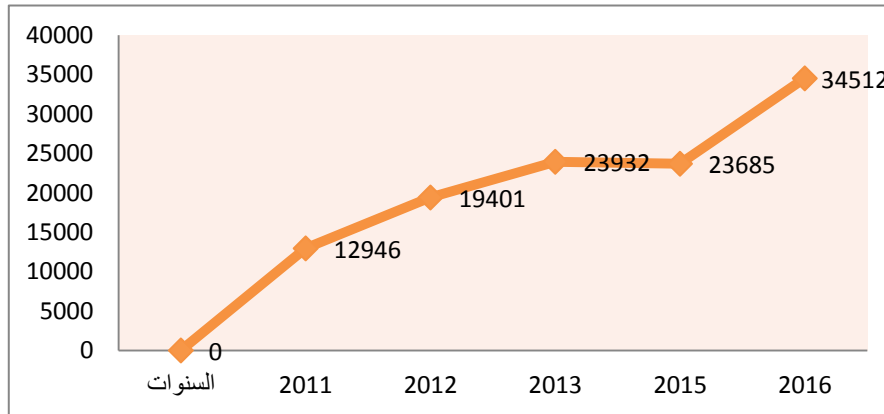
-وجود إجراءات متطورة وكافية تتيح للمصرف إجراء متابعة مستمرة للعلاقات الائتمانية؛

- . - وجود نظام للمعلومات لدى الإدارة العليا للمصرف يسمح بتحديد ومراقبة المخاطر المركزة الموجودة في محفظة التمويلات والاستثمارات. الأساليب المتخذة من طرف بنك السلام الجزائري لإدارة مختلف المخاطر المحيطة به :

1) التعريف بالبنك : تم اعلان عن إنشاء مصرف السلام-الجزائر - بتاريخ 08 جوان 2006 و هو مصرف تجاري تأسس بموجب القانون الجزائري، برأس مال اجتماعي قدره 7,2 مليار دينار جزائري، تم رفعه سنة 2009 10 مليار دينار جزائري، انطلق نشاط المصرف بداية من تاريخ 20 أكتوبر 2008. إلى ، تتكون شبكته حالياً من 07 فروع و يتطلع إلى فتح 07 فروع جديدة خلال سنة 2017.

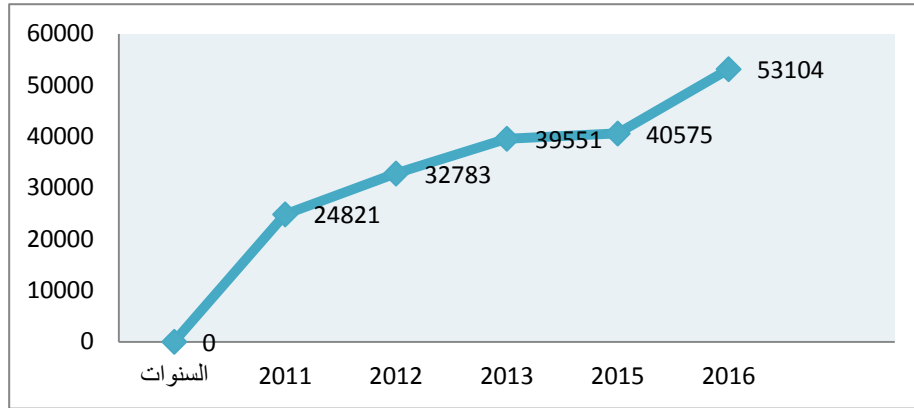
2) عرض حجم الودائع وأرباح أصول التي يحوزها بنك السلام :

الشكل (1) يمثل إجمالي الودائع التي بحوزة البنك ما بين 2011 إلى 2016 (تعذر الحصول على قيمة الودائع في 2014)



المصدر : من إعداد الباحثة بناء على الوثائق البنك

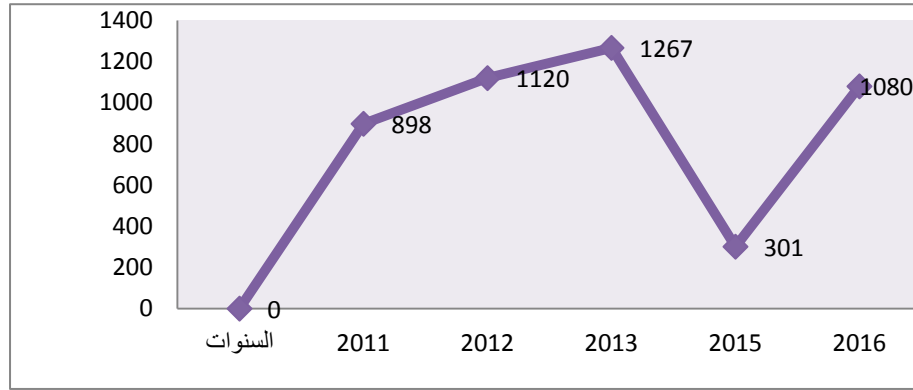
الشكل (1) يمثل إجمالي الأصول التي بحوزة البنك ما بين 2011 إلى 2016 (تعذر الحصول على قيمة الودائع في 2014)



المصدر : من إعداد الباحثة بناءً على الوثائق البنك

الشكل (1) يمثل إجمالي الأرباح التي بحوزة البنك ما بين 2011 إلى 2016

(تعذر الحصول على قيمة الودائع في 2014)



المصدر : من إعداد الباحثة بناء على الوثائق البنك

من خلال الأشكال الثلاثة السابقة يتضح لنا أن أرباح و الأصول وحجم الإيداعات لدى بنك السلام في ارتفاع مستمر وإن انخفضت في بعض الأحيان إلا أنها حققت قيم متزايدة في كثير من الأحيان وإن دل هذا على فائنا يدل على حرص القائمين على إدارته على اتخاذ كل التدابير لحماية أموال المودعين لدى هذا المصرف واستثمارها في أعمال ومشاريع تمت دراستها ودراسة جدواها الإقتصادية بشكل دقيق للغاية بحيث أعتمد البنك على آليات تدقيق فيما يخص نشاط البنك ففي سنة 2016 تم تفعيل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة حيث عقدت أربعة اجتماعاتك تم من خلالها تدعيم الرقابة الدورية على عمليات المصرف و توسيع نطاقها على جل العمليات، و تم وضع نظام التصنيف الائتماني الداخلي قيد التنفيذ كآلية لقياس المخاطر الائتمانية، وفي هذا السياق تم اعتماد سياسة تسيير مخاطر السيولة و سياسة إدارة المخاطر العملية و سياسة الرقابة على امتثال، كما تم استحدثت مهام متعلقة بالتدقيق الشرعي مرتبطة بالمراقبين و المدققين الداخليين على مستوى الفروع من أجل التحكم أكثر في المخاطر الشرعية.

3) إستراتيجيات إدارة المخاطر من طرف بنك السلام الجزائري :

يتمثل تسيير المخاطر التي يمكن للمصرف التعرض لها في تأسيس منظومة داخلية لتأطير و تقييم التأثير السلبي للعوامل الداخلية و الخارجية التابعة لنشاط المصرف على ممتلكاته و نتائجه في أي وقت. تتم مراقبة هذه المخاطر عن طريق :

- الهياكل التنفيذية حسب التخصص الائتمان، الخزينة... و هياكل الرقابة (الرقابة المالية الرقابة الدائمة) وكذا إدارة المخاطر.
- اللجان الداخلية : تؤسس حسب فئة المخاطر، و هي تابعة للمديرية العامة كما تديرها لجان تابعة لمجلس إدارة المصرف.

المخاطر الائتمانية : من بين أهم الإستراتيجيات المعمول بها في تسيير هذا النوع من المخاطر نذكر:

1. توزيع المخاطر : يتمثل توزيع المخاطر في عم تركيز نشاط التمويل على زبون أو مجموعة واحدة، أو حتى على مستوى قطاع نشاط واحد. يحرص المصرف في هذا إطار على تطبيق نظم بنك الجزائر المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية باضافة إلى احترام معايير التسيير الدولية، لذا فقد قام المصرف بتأسيس لجنة تصنيف ومخصصات تكمن مهمتها الأساسية في إعادة تقييم محفظة التسهيلات وفقاً لتعليمات بنك الجزائر و تحديد مستوى المخصصات المناسب. باضافة إلى

ذلك يتوفر المصرف على نظام يسمح بتصنيف كل الزبائن وطالبي التسهيلات حيث يلعب هذا النظام دوراً داعماً في اتخاذ قرار التمويل بإعطائهم علامة تتراوح بين 0 و 10 حيث يلعب هذا النظام دوراً داعماً في إتخاذ قرار التمويل.

❖ **تنويع التسهيلات :** توزع محفظة المصرف بين التسهيلات قصيرة و متوسطة المدى و التزامات غير المباشرة. من جهة أخرى تضم مديرية التمويلات قسماً للدراسات الاقتصادية يركز على دراسات السوق و بناء على ذلك يقوم بتحديد قطاعات النشاط القابلة للنمو و كذا تطور بعض القطاعات الاقتصادية. تسمح هذه الدراسات للمصرف بوضع حدود للائتمان حسب قطاع النشاط.

❖ **جمع الضمانات :** تتمثل في الضمانات المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة للزبائن كالضمانات المالية، الرهون، و التأمينات النقدية... الخ. ويجدر بالذكر أن الضمانات الحقيقية تخضع للمصادقة من قبل إدارة الشؤون القانونية كما تتم متابعتها من قبل إدارة التمويلات.

1. المخاطر العملية (التشغيلية) :

ترتبط هذه المخاطر باحتمال حدوث خسائر مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لخطأ في البرامج المعلوماتية أو في معالجة العمليات أو نتيجة أخطاء ارتكبت من قبل الموظفين. يعمل المصرف على التقليل من هذه المخاطر عن طريق وضع إجراءات و سياسات بهدف تقييم و مراقبة هذا النوع من المخاطر إذ أن البنك خصص ماقيمته 17665 آلاف دج من أجل تكوين العنصر البشري كما يجب.

من جهة أخرى، أنشأ المصرف إدارة مكلفة بحماية الأنظمة المعلوماتية من أجل احتواء جزء من المخاطر العملية حيث يتم ضبط هذه المخاطر عبر تطوير أداتين أساسيتين تتمثلان في تحليل النتائج على النشاط في حالة الكوارث و أضرار وإطلاق مشروع مخطط لإستمرار نشاط المصرف.

2. **مخاطر السيولة :** يقصد بمخاطر السيولة خطر التواجد بصفة هيكلية في حالة عجز عن الوفاء بالتزامات تسديد المبالغ المستحقة تجاه الزبائن أو أشخاص آخرين عند بلوغ الأجل المحدد لذلك، مما يؤدي إلى تكبد خسائر ضخمة أو تهديد وجود المصرف.

كما أنشأ المصرف لجنتين : لجنة متابعة السيولة و لجنة الأصول والخصوم، و قد أوكلت لهما مهمة إعداد الوسائل التي تسمح له بامتلاك نظرة واضحة على المدى القصير عن العناصر المكونة للخرينة لتجنب ومواجهة أي مخاطر. من جهة أخرى تم خلال سنة 2016 اعتماد أداة تحليل و قياس و متابعة مختلف المخاطر التي قد تطرأ أثناء تنفيذ عمليات المصرف. و هي تتمثل في تقرير ربع سنوي يتم إعداده من قبل إدارة المخاطر ويوجه إلى إدارة العامة و مجلس إدارة. و يعرض التقرير مختلف المخاطر بتعريفها و تحديد أدوات قياسها وأدوات التحوط من آثارها على نشاط المصرف.

خاتمة :

ختاماً وبناءً على ماسبق ذكره فإنه يتعين على البنوك الإسلامية توخي الحيطه والحذر في كيفية تعاملها مع هذه المخاطر أثناء ممارستها لنشاطها والعمل على تجنيد كل الوسائل من أجل التصدي لها والتقليل منها الى أدنى مستوى لها، وكما جاء في دراستنا فإن بنك السلام الجزائري قد إتبع مجموعة من المعايير مكنته الى حد معين من التقليل من هذه المخاطر أو بالأحرى التصدي الى أنواع المخاطر التي تواجهه، إلا وأننا نعلم بأن المخاطر تزداد مع تزايد وتوسع نشاط البنك فعلى بنك السلام العمل على التنوع من أساليبه المتخذة ضد هذه المخاطر وهو مايسمح له بالتوسع في نشاطه والتوسع فيه دون أي عوائق قد تعترض طريقه في ذلك.

¹ نجيب بن قريشي، انعكاسات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية _دراسة حالة بنك البركة الجزائري_، (مذكرة ماستر أكاديمي)، جامعة المسيلة، ص10.

² سامي حسن حمود، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، وقائع ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدينة المحمدية بالملكة المغربية بالتعاون مع الجمعية المغربية للإقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 34، ص129.

³ بوعبدلي أحلام، المتغيرات المالية و المصرفية المعاصرة و أثرها على البنوك الإسلامية، ص3.

⁴ يوسف كمال، المضاربة في البنوك الإسلامية، تاريخ النشر 2013/06/19، تاريخ الإطلاع 2018/04/22، على الخط :

<https://accdiscussion.com/acc6362.html>

⁵ التمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية، تاريخ الإطلاع 2018/04/22، على الخط :

<http://www.startimes.com/?t=26695291>

⁶ المراجعة، عرب ناك، تاريخ الإطلاع 2018/04/22، على الخط :

<http://www.arabnak.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9/>

⁷ د. الحسين بن محمد شواط و د. عبدالحق حميش، أحكام المراجعة وصورها في المصارف اليوم، تاريخ النشر: 2014/12/10، تاريخ الإطلاع 2018/04/22، على الخط : <http://www.alukah.net/sharia/0/79597/#ixzz5DR102SOf>

⁸ كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، تمويل الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية ، المؤتمر العلمي الثاني للخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة تلمسان، ص5.

⁹ عبدالكريم عمر الشيباني، عقد السلم، مصرف الجمهورية ، ص7 .

¹⁰ رانيا سنجق، معاملات إسلامية، تعريف بيع السلم، تاريخ الإطلاع 2018/04/22، على الخط :

http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A8%D9%8A%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85

¹¹ تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية ، مركز أبحاث فقه المعاملات، ص 36.

¹² طاهر ذباح كيطان، المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية)، مجلة مركز بابل، العدد الأول ، 2011، ص311.

¹³ عبد القادر شاشي، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي البحرين، 8 ماي، ص15.

¹⁴ المساقاة والمزارعة والمخابرة، كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ص3.

¹⁵ حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، ملتقى المنظومة المصرفية، المركز الجامعي جيجل، ص3.

¹⁶ يوسف كمال، ماهي المخاطر المصرفية، منتدى المحاسب العربي، تاريخ الإطلاع 2018/04/23، على الخط :

<https://accdiscussion.com/acc2891.html>

¹⁷ ادارة المخاطر تعريفها وخطواتها وكيفية تحديد المخاطر والتعامل معها، تاريخ النشر 14/9/2014، تاريخ الإطلاع 2018/04/23، على الخط :

<https://hrdiscussion.com/hr91293.html>

¹⁸ محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة)، (مذكرة ماجستير)، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010،

ص39

¹⁹ الأخضر لقيطي وحزمة غربي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ضمن محور الملتقى أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص10.

²⁰ - جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد و الاجتهاد ، النظرية و التطبيق ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية ، قطر ، ط1، 1986، ص 84.

²¹ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

²² حاكمي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (مذكرة ماجستير)، مالية دولية، جامعة وهران، 2014/2013، ص98.

²³ رتيبة بركبية، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية دراسة مقارنة بطريقة العائد والمخاطرة بين القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري

خلال الفترة (2007-2012)، (مستر أكاديمي)، مالية المؤسسة، علوم المالية والمحاسبة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2013/2014، ص 12.
²⁴ نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في المصارف المشاركة، ملتقى الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20/21 أكتوبر 2009، ص 5.